

Distr.: Limited  
11 November 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة السادسة

البند ٧٦ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات

جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن

حماية ضحايا المنازعات المسلحة

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا،  
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك،  
بولندا، بيرو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا،  
غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا،  
الكونغو، لاغوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة  
المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا،  
هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن  
حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٤  
المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



١٩٨٢، و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٩٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٤/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

**وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،**

**وإذ تتقدم بالشكر إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولية على مساهمتها في تقرير الأمين العام،**

**وإذ تعيد تأكيد استمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة، وبضرورة احترام تلك القواعد وضمأن التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،**

**وإذ تؤكّد إمكانية الاستعانة، فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول<sup>(٢)</sup> لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٣)</sup>،**

**وإذ تؤكّد أيضاً إمكانية قيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية، من خلال مساعيها الحميدة، بتيسير استعادة سلوك يحترم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،**

**وإذ تؤكّد كذلك الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه الكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين<sup>(٤)</sup>،**

(١) A/63/118، و Corr. 1 و Add.1.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

(٣) المرجع نفسه، vol. 75, Nos. 970-973.

(٤) المرجع نفسه، vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتسهيل تقاسم الخبرات العملية وتبادل وجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، ونشر المعلومات عن ذلك،

وإذ تذكّر بالتعهدات المتلزم بها في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الذي أكد من جديد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

وإذ تلاحظ القلق البالغ الذي أعربت عنه الدول فيما يتعلق بالأثر الإنساني الناشئ عن القنابل العنقودية؛ وإذ تحيط علما باعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية<sup>(٥)</sup> في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمفاوضات الجارية بشأن اقتراح يتعلق بهذا الموضوع ضمن سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تلاحظ أيضا بدء سريان البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والمتعلق باعتماد شعار إضافي مميّز (البروتوكول الثالث) في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالمناقشة المهمة التي تولدت عن الدراسة بشأن القانون الدولي العرفي التي نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥، وبالمبادرات الحالية التي اتخذتها اللجنة من أجل استكمال المجلد الثاني من الدراسة والمتعلق بالممارسة، فضلا عن ازدياد عدد عمليات ترجمة أجزاء من الدراسة إلى اللغات الأخرى، وإذ تتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

(٥) انظر A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني.

وإذ **تطلب** من الدول الأعضاء نشر المعارف عن القانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وتثيب بجميع أطراف المنازعات المسلحة تطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ **تخطط علما** بالمسؤوليات الخاصة المنوطة بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية كجهات مساعدة للسلطات العامة في بلد كل منها في المجال الإنساني، وذلك من أجل التعاون مع حكومات بلداتها ومساعدتها في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه،

وإذ **تعترف** بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٦)</sup>، الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن هذا النظام الأساسي، إذ يذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، يبين تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

وإذ **تعترف أيضا** بجدوى مناقشة حالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة في الجمعية العامة،

١ - **ترحب** بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> من قبول عالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧<sup>(٤)</sup> بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول<sup>(٥)</sup>، أو الدول التي ليست أطرافاً فيه، أن تصدر، حال انضمامها إلى البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول، وأن تنظر في الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

- ٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح<sup>(٧)</sup> وبروتوكوليهما والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك؛
- ٥ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما تطبيقاً كاملاً؛
- ٦ - **تلاحظ مع التقدير** اعتماد المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر القرار ٣ بشأن إعادة تأكيد وتطبيق القانون الإنساني الدولي والمعنون "الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في المنازعات المسلحة"، الذي يكرر، ضمن أمور، تأكيد التزام الدول باتخاذ تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، وكذلك اعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقاً للالتزامات الدولية؛
- ٧ - **تؤكد** ضرورة جعل تطبيق القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛
- ٨ - **ترحب** بأنشطة الخدمات الاستشارية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن هذه الجهود فيما بين الحكومات؛
- ٩ - **ترحب أيضاً** بالزيادة في عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛
- ١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح<sup>(٨)</sup>؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز مجموعة القواعد القائمة التي تؤولف القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق، في جملة أمور، بنشرها وتطبيقها الكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(٧) المرجع نفسه، vol. 249, No. 3511.

(٨) المرجع نفسه، vol. 2173, No. 27531.

١٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند  
المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية  
ضحايا المنازعات المسلحة".

---